

الجمهورية التونسية

وزارة التربية والتكوين

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

والمسنين

**الدليل الإجرائي
لتجديد أعضاء
” برلمان الطفل ”**

مارس 2005

1- توطئة:

أحدث " برلمان الطفل " بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 و عقدت خلال الفترة النيابية الأولى 2003/2004 ست دورات برلمانية لفائدة أعضاء برلمان الطفل و ذلك حسب مقتضيات النظام الداخلي الذي أعدّ للغرض.

و بانتهاء الفترة النيابية الأولى لهذا البرلمان تمت مراجعة النظام الداخلي و الدليل الإجرائي من قبل لجنة ثلاثية تضم ممثلين عن:

- وزارة الداخلية والتنمية المحلية
- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة و المسنين
- وزارة التربية والتكوين

وهذا الدليل الإجرائي المعدّل موجه إلى كافة الأطراف المعنية بتجديد أعضاء " برلمان الطفل " محليا و جهويا و وطنيا.

2- أهداف الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى إجراء النظام الداخلي " لبرلمان الطفل "

عن طريق:

○ تقديم البيانات الضرورية المتممة لبعض فصول النظام الداخلي.

○ ضبط الإجراءات المتصلة بانتخاب النصف الأول لأعضاء البرلمان.

○ ضبط الإجراءات المتصلة باختيار النصف الثاني لأعضاء البرلمان.

3- بيانات متممة لبعض فصول النظام الداخلي:

3-1: تركيبة " برلمان الطفل ":

ينص الفصل الخامس من الباب الثاني على أن تركيبة "برلمان الطفل " تكون على النحو التالي:

○ نصف أعضائه يتم انتخابهم من بين أعضاء مجالس بلديات الأطفال.

○ ونصف أعضائه الآخرين يتم ترشيحهم بالتناصف بين الفتيان والفتيات من المتفوقين والمبدعين المنتمين إلى المؤسسات التربوية ومؤسسات الطفولة.

وحيث أن عدد نواب برلمان الطفل عن كل جهة هو مساو لعدد ممثليها بمجلس النواب، وحيث أن هذا العدد الأخير هو زوجي حيناً وفردى حيناً آخر، فإنه يتعين إضافة عضو آخر لعدد المنتخبين كلما كان العدد فردياً. مثال ذلك:

العدد الجملي لأعضاء مجلس النواب بتونس هو 21 يتم توزيعهم على النحو التالي:

$$10 + 1 = 11 \text{ (لأعضاء المنتخبين)}$$

$$= 10 \text{ (لأعضاء الذين تم إختيارهم)}$$

$$= 21 \text{ العدد الجملي}$$

2-3: اللجنة الجهوية:

عملا بالفصل الخامس من النظام الداخلي، فإنه يتعين تشكيل لجنة جهوية توكل لها مهمة الإشراف على عملية الانتخاب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وعلى عملية الترشيح المضمنة بالفقرة الثانية منه.

تركيبة اللجنة الجهوية :

- السيد الوالي أو من ينوبه (رئيس اللجنة)
- رؤساء البلديات أو من ينوبهم
- المدير الجهوي للتعليم أو من ينوبه
- رئيس مصلحة الطفولة (مقرر اللجنة)
- أحد أعضاء مجلس النواب

3-3: حالات الشغور: (الفصل 8)

في حالة حصول شغور " ببرلمان الطفل " يتم تسديده طبقا لمقتضيات الفصلين الرابع و الخامس من النظام الداخلي المصاحب.

وتتمثل حالات الشغور في :

- المرض المزمن الذي ينجر عنه عجز عن القيام بالدور « البرلماني» .
- الانتقال بالإقامة إلى خارج أرض الوطن.
- حالات الإحالة على مجلس التربية الذي ينجر عنه الرفض المؤقت أو النهائي من المدرسة لسوء السلوك أو لتدني النتائج المدرسية.
- الوفاة.

4- ضبط الإجراءات المتصلة بانتخاب نصف أعضاء البرلمان:

4-1: الانتخابات المحلية:

تتولى اللجنة الجهوية مهمة التنسيق مع المجالس البلدية حيث يتعين على أعضاء كل مجلس بلدي للأطفال أن ينتخبوا مترشحا واحدا لعضوية " برلمان الطفل " وعلى السيد رئيس البلدية متابعة هذه العملية وموافاة اللجنة الجهوية في الإبان بمحضر جلسة في الغرض يتضمن بيانات شخصية تتعلق بالفائز في الانتخابات الأولية.

4-2: الانتخابات الجهوية:

تتولى اللجنة الجهوية القيام بالإجراءات التالية وذلك على

مرحلتين:

○ المرحلة الأولى: ضبط قائمة الأطفال المنتخبين من قبل المجالس البلدية بحساب واحد عن كل مجلس بلدي.

○ المرحلة النهائية: تنظيم عملية الانتخاب النهائية عن طريق:

- إشعار الفائزين في الانتخابات الأولية مسبقا بضرورة إعداد برنامج عمل خاص يقدمونه بصفة فردية في إطار التعريف بقدراتهم ويكون متصلا بقضايا تهم الطفولة والمواطنة أو غيرها من المواضيع التي تقترحها اللجنة.

- تجميعهم لتقديم أعمالهم في مرحلة أولى ودعوتهم إلى انتخاب ممثليهم في "برلمان الطفل" في مرحلة ثانية مع الإشارة إلى أنهم مدعوون وجوبا إلى اختيار العدد الأقصى المحدد بجهتهم.

- فرز الأصوات وتحديد القائمة النهائية للمنتخبين جهويا من بين أعضاء المجالس البلدية للأطفال وتسجيلهم على مطبوعة التقرير النهائي (أنظروا الأنموذج الوارد بالملحق عدد 2).

ملاحظات هامة:

1. يتضمن الملحق عدد 1 قائمة تفصيلية تتضمن :

- عدد المقاعد المخصصة لكل جهة في برلمان الطفل

- عدد ممثلي المجالس البلدية للأطفال (فائز واحد في الانتخابات الأولية عن كل مجلس بلدي)
- عدد المقاعد المخصصة للمنتخبين من ممثلي المجالس البلدية
- عدد المقاعد المخصصة لتمثيل الجهة في برلمان الطفل من بين المتفوقين والمبدعين

2. نظرا إلى تفرع بلدية تونس إلى خمس عشرة (15) دائرة بلدية ووجود سبع بلديات أخرى واعتبارا إلى أن نصف أعضاء برلمان الطفل المنتخبين حُدد بأحد عشر نائبا، فإن توزيع المقاعد في الانتخابات الأولية يكون على النحو التالي:

- أربعة (4) مقاعد لدوائر بلدية تونس
- مقعد واحد (1) لكل بلدية من البلديات السبع

5- ضبط الإجراءات المتعلقة بإختيار نصفه أعضاء البرلمان:

○ تسهر اللجنة الجهوية على تنظيم عملية الإختيار لعضوية برلمان الطفل من بين المتفوقين في الدراسة والمبدعين باعتماد المؤشرات المضمنة بالبطاقة المصاحبة والمعدة للغرض (أنظروا الملحق عدد 3) وذلك بالتنسيق مع السادة المديرين الجهويين للتعليم ورؤساء مصالح

الطفولة. وفي هذا المجال يستحسن أن يكون عدد الملفات المقدمة في حدود ثلاث مرات العدد المطلوب.

○ تقوم اللجنة الجهوية بتجميع ملفات المرشحين من بين المبدعين والمتفوقين وترتيبها تفضيلاً لتحديد النصف الثاني من ممثلي الجهة في " برلمان الطفل".

○ توزع المقاعد على المتفوقين والمبدعين مع مراعاة تمثيل ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي هذا الصدد يمكن الاستئناس بالتوصية التالية:

- اعتباراً إلى أن النسبة المئوية للمبدعين تقل عادة عن نسبة المتفوقين في الدراسة فيمكن أن توزع المقاعد على النحو التالي:

■ ثلثا المقاعد (2/3) للمتفوقين في الدراسة

■ ثلث المقاعد (1/3) للمبدعين

مع اختيار ذوي الاحتياجات الخاصة المتميزين من بين حاملي الإعاقة العضوية أو المكفوفين أو غيرهم في حالة توفر أحدهم بجهة ما.

وتبقى عملية الإختيار في النهاية من مشمولات اللجنة الجهوية المعنية.